مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني
اسم الكاتب: حسام علي رشيد عيادة، أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6176
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 14:17 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

The concept of reservation to international conventions of a humanitarian character

طالب الماجستير
حسام علي رشيد عيادة
جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

الاستاذ المساعد الدكتور
ليث الدين صلاح حبيب
جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

Assist. Prof. Dr.
Laythaldin Salah Habeeb
layth_salah@uoanbar.edu.iq

Hossam Ali Rashid Ayyada
hos19l1145@uoanbar.edu.iq

الملخص

يعدّ التحفظ على الاتفاقيات الدولية من المواضيع المعقدة في القانون الدولي؛ لأن كل دولة تروم صياغة احكام الاتفاقية على وفق ما ينسجم مع نظامها القانوني وثقافتها واعرافها، مما يجعل من الاتفاقيات الدولية تتحول الى قائمة من الخيارات الانتقائية لتطبيق الالتزامات الدولية، الامر الذي يؤدي الى إثارة العديد من المشاكل القانونية. فاذا كان الأمر كذلك في الاتفاقيات الدولية فإن التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني يكون فضلاً عن ذلك من المسائل الحساسة، نظراً لأهميتها وعالميتها. فالاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني لا تنشأ مجموعة من القواعد لحماية حقوق الانسان في مواجهة الدول فقط، وإنما ايضا في مواجهة الافراد. وقد تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ نظاما قانونيا للتحفظ، اعطت بموجبه للدول التي تروم الانضمام الحق في إبداء التحفظات، إذ ييسر نظام التحفظ للدول أن تعدل او تستبعد من احكام الاتفاقية ما تراه غير متفق مع مصالحها ونظمها المختلفة.

وبالتالي اصبح لهذا النظام دوراً بارزاً في تشجيع الدول للانضمام الى هذه الاتفاقيات بشكل متزايد. لذا يهدف هذا البحث دراسة مفهوم التحفظ وبيان تعريفه وانواعه ونشأته في اطار الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني.

الكلمات المفتاحية: تحفظ، الدولي، الاتفاقيات، الانساني، حقوق الانسان، القانون الدولي الانساني.

Summary

Reservations to international conventions are among the complex issues in international law. Because each country seeks to formulate the provisions of the agreement in accordance with what is consistent with its legal system, culture and customs, which makes international agreements turn into a list of selective options for the implementation of international obligations, which leads to raising many legal problems. If this is the case in international agreements، then reservations to international agreements of a humanitarian nature are، in addition, a sensitive issue due to their importance and universality. International conventions of a humanitarian nature do not establish a set of rules for the protection of human rights in the face of states only, but also in the face

of individuals. The 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties adopted a legal system for reservations, according to which it gave states intending to accede the right to make reservations. The reservation system makes it easier for countries to amend or exclude from the provisions of the Convention what they deem inconsistent with their various interests and systems. Thus, this system has played a prominent role in encouraging countries to join these agreements, increasingly.

Therefore, this research aims to study the concept of reservation and clarify its definition, types and upbringing in the light of international conventions of a humanitarian character.

keywords: Reservation, International Conventions, Humanitarian, Human rights, International humanitarian law.

المقدمة

يمكن أن نصف عصرنا الحالي بعصر حقوق الانسان، فقد دأب المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ابداء اهتمام متزايد بحقوق الانسان من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لترسيخ هذه الحقوق وقت السلم والحرب. واضحت حقوق الانسان تخرج من الاختصاص الاصيل للدولة لتنظمها الاتفاقيات الدولية، بشكل تبلورت بعض قواعدها لتكون قواعدا امرة لا يجوز الاتفاق على خلافها. كما أصبحت هذه الحقوق في وقتنا الحالي معيارا يقاس به انشطة الدول.

وقد حرص المجتمع الدولي الى انضمام الدول الى الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني، لكن الاختلاف في النظم الداخلية والاعراف لبعض الدول قد يحول دون انضمام هذه الدول اليها، الأمر الذي يؤدي الى حرمان أفراد تلك الدول الاستفادة من حقوق الانسان الواردة فيها. ومن اجل الاحاطة بمفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني سوف ندرس في المبحث الأول التعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني وبيان مدى أهميته، ثم نتناول في المبحث الثاني أنواع التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني وتميزه عن غيره، أما المبحث الثالث فسوف نتطرق فيه الى التطور التاريخي للتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني.

اهمية البحث:

تكمن اهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على التحفظات التي تبديها الدول الاطراف على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني. وبيان الدور الذي يلعبه نظام التحفظ على هذه الاتفاقيات، ومدى فعاليته، وبيان الاثر القانوني المترتب عليه. ويمكن أن نحدد أهمية التحفظ على المستوى الخاص والعام. فعلى المستوى الخاص يلعب التحفظ دورا اساسيا في افساح المجال لكل دولة المشاركة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني مع أبداء التحفظ على بعض النصوص التي تعارض نظامها الداخلي او اعرافها او نظامها السياسي. اما على المستوى العام؛ فان النظام التحفظ يسعى لتحقيق عالمية الاتفاقيات ذات الطابع الانساني من خلال انضمام اكبر عدد من الدول لهذه الاتفاقيات وتطبيق احكامها. فإن اشتراك الدول المتحفظة في هذه الاتفاقيات افضل من عدم المشاركة فيها.

هدف البحث:

تتجلى هذه الدراسة بشكل خاص الى تحديد مفهوم التحفظ ومدى تطابقها مع قوانينها الوطنية ذات العلاقة والمعمول بها، وذلك بهدف الابتعاد عن الالتزامات التي قد تترتب عليها فيما لو لم تبد هذه التحفظات. ومن زاوية أخرى فإن للبحث هدفاً عاماً يتمثل في توضيح النظام القانوني الذي يحكم التحفظات على الاتفاقيات الدولية ذات طابع الانساني.

اشكالية البحث:

اذا كانت أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني تعدّ التحفظ إجراء ضروري يسهم في اشتراك أكبر عدد من الدول فيها فإنه في نفس الوقت يقيد الدول بالحفاظ على موضوع الاتفاقية وهدفها، فبالرغم من إيجابيات نظام التحفظ إلا أنه قد يهدر من وحدة الاتفاقية وتكاملها. فقد يسهم التحفظ في تجزئة النظام الاتفاقي المزمع إرساءه او استبعاد الآثار القانونية لبعض قواعد حقوق الانسان ازاء الدولة المتحفظة، ولاسيما قد شهدت الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني إبداء العديد من التحفظات عليها. كما تبرز الاشكالية حول القيمة القانونية للتحفظ على تلك الاتفاقيات ومدى

تأثيره عليها. كما تثور الاشكالية عند رفض بعض اطراف الاتفاقية تلك التحفظات واعتراضهم عليها.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني وبيان مدى أهميته

المطلب الأول: تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

المطلب الثاني: أهمية التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني

المبحث الثاني: أنواع التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني وتميزه عن غيره

المطلب الأول: أنواع التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

المطلب الثاني: تمييز التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني عن غيره

المبحث الثالث: التطور التاريخي للتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

المطلب الأول: مرحلة ما قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

I . المبحث الأول

تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني وبيان مدى أهميته

من المعلوم أن التحفظ على الاتفاقيات الدولية وبشكل عام تعدّ الأداة الأكثر أهمية في قانون المعاهدات، إذ تبرز أهميته في أنه يسمح لأكثر عدد ممكن من الدول بأن تصبح أطرافاً في المعاهدات، الأمر الذي يحقق عالمية المعاهدات، وهذا لا يعني أن الدول تلجأ دائماً إلى أسلوب التحفظ، فقد تكون نصوص المعاهدات منسجمة مع مصالحها وعندها لا تحتاج إلى اللجوء لإبداء تحفظاتها على اي نص فيها. ولكن إذا كانت بعض نصوص الاتفاقية لا تنسجم مع مصالحها فيمكن عندها لكل دولة الدخول في الاتفاقية، والاستفادة منها من خلال إبداء تحفظاتها على الاتفاقية التي تروم الانضمام إليها. وإن هذا الأمر يسري على جميع الاتفاقيات الدولية، والتي من ضمنها الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني.

I.أ. المطلب الأول

تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

بالرجوع الى المصادر القانونية ذات العلاقة بالتحفظ على الاتفاقيات الدولية نجدها خالية من التطرق تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، لكن ذات المصادر تعرف التحفظ بشكل عام، إذ تناول قسم من الفقهاء تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية، كما تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ وكذلك القضاء الدولي الى بيان المقصود بهذا المصطلح. ومن أجل بيان المقصود بالتحفظ

على الاتفاقيات الدولية سوف نعرض أولا تعريف التحفظ من الناحية اللغوية، ثم تعريفه من الناحية الاصطلاحية لتحديد المقصود به.

I.أ. ١ تعريف التحفظ لغةً

إنَّ كلمة التحفظ عند أهل اللغة تدل على الاحتراز، حيث جاء في معاجم اللغة (تحفظ عنه أي احترز)(١)، و(تحفظ عن الشيء: أي احترز ولم يندفع بالتصرف بشأنه)، و(تحفظ في قوله أو رأيه قيده ولم يطلقه)(٢)، كما تأتي بمعنى الوقاية حيث يقال:(عليك بالتحفظ من الناس وهو التوقي)(٣).

I.أ. ٢ تعريف التحفظ اصطلاحاً

١. تعريف التحفظ فقهاً:

عند الاطلاع على التعاريف التي وضعها فقهاء القانون الدولي نلاحظ ان قسم منهم قد توسع في تعريف التحفظ في حين يضييق قسم آخر من مدلوله. فقد عرف الفقيه **آلان بيللي** التحفظ بأنه: (التصريح الاحادي الجانب مهما كانت صيغته الصادرة عن دولة أو منظمة دولية وقت التوقيع أو المصادقة على المعاهدة الدولية على فعل التأكيد أو القبول أو الموافقة على معاهدة أو الإنضمام إليها أو حينها تقوم بتبليغ الاستخلاف على معاهدة، والذي من خلاله ترمي الدولة أو المنظمة إبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على هذه الدولة أو المنظمة)(٤).

وعرّف فقيه هايد: (التحفظ أنه اعلان عن الدولة التي تكون طرفاً في الاتفاقية، وذلك لغرض خلق علاقة مختلفة بين تلك الدولة والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية أو الذين يكون أطرافاً فيها)(٥).

أما الفقيه **جنتل** فقد عرف التحفظ بأنه: (إعلانات ثابتة أو ملازمة أو لاحقة لوثيقة دولية تصدر عن أكثر من دول الموقعة في الاتفاقية تقييد به قدر كبير نوعاً، كما يكن بصورة محدودة دائماً من خلال التزام هذه الدولة أو المنظمة بالمعاهدة المزعم إبرامهما أو المبرمة)(٦).

كما عرف الفقيه **انزلوني** التحفظ بأنه: (هو إعلان عن الإرادة تقيد به الدولة أو الدول قبول الالتزام بعض أحكام المحدودة، وأن كانت تقبل الاتفاقية في مجموعها،

---

(١) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، ج٢٠، (الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥)، ص ٢٢١.

(٢) د. أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ج١،(القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ص ٥٢٣.

(٣) جار الله أبو قاسم محمود الزمخشري، *أساس البلاغة*، (القاهرة: مطبعة دار الشعب، ١٩٦٠)، ص ١٤٧.

(٤) د. محمد سعادى، *القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات*، (الاسكندرية: دار الجامعة الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص ١٣٣.

(٥) اسماعيل شرفي، "التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، (ماجستير، جامعة العربي ابن مهيدي أم البواقي، ٢٠١٥)، ص ١٥.

(٦) إبراهيم إسماعيل إبراهيم، "التحفظ على المعاهدات الدولي"، (ماجستير، كلية الحقوق جامعة منصورة، ٢٠١٦)، ص ٤٣.

ويدل إن مفهوم التحفظ يرمي إلى الاستبعاد فقط بعض نصوص الاتفاقية)[١].

ويعرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه: (إعلان انفرادي أيا كانت تسميته تلحق الدول ما وقت توقيعها على المعاهدة الدولية أو وقت إعلانها عن قبولها أو الالتزام بها عن طريق الانضمام أو القبول أو التصديق الذي بمقتضاه تهدف الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني بعض نصوص المعاهدة لتطبيقاً عليها)[٢]. كما عرف الدكتور صباح لطيف الكر بولي التحفظ بأنه:(تصريح صادر عن أحد الدول المشتركة في الاتفاقية وما تعرب فيه عن رغبتها في عدم التقييد بأحد أحكامها أو تعديل مرماه إجلاء ما يكتنفه من غموض فهو يعد شذوذاً من القاعدة العامة المبينة في المعاهدة ويتم بالشكل قرار تفسيري)[٣]. كما قد عرف الدكتور محمد سيد المصري التحفظ بأنه: (إعلان تحريري تعلن به الدولة عن رغبتهما في عدم تنفيذ الالتزام بالاتفاقية علماً أن التحفظ هو استثناء من أصل العام هو قبول الجماعي في الاتفاقية ولكن بشرط بعدم المخالفة الموضوع المعاهدة محل الالتزام لأجل لا يكون التحفظ وسيلة تملص من أحكام الاتفاقية الأساسية التي بنيت عليها هذه الاتفاقية من أجل ذلك نفاوض على تحقيقها)[٤].

٢. تعريف التحفظ في ضوء اتفاقية فيينا والقضاء الدولي:

فضلاً عمّا سبق نلاحظ أن اتفاقية أفيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ جاءت بتعريف مفصل للتحفظ يتسم بالدقة والوضوح، حيث عرفت المادة(١/٢/د) منها التحفظ بأنه: (إعلان من جانب واحد أيا كان صيغته وتسميته تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى المعاهدة الدولية ومستهدفة استبعاد أو تغير الأثر القانوني بعض الأحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة).

يتبين من التعريف أعلاه أن التحفظ هو ذلك الإعلان الذي تسعى من ورائه الدولة إلى تعديل أو الاستبعاد أحكام معينة في الاتفاقية، فإن أي إعلان لا يسعى إلى تعديل أو الاستبعاد بعض أحكام الاتفاقية لا يعد تحفظاً، حتى لو دعت الطرف الصادر عنه الإعلان أنه تحفظ[٥].

إن الأثر القانوني المباشر للتحفظ هو استبعاد الحكم القانوني الوارد في النص

---

(١) محمود محمد متولى أحمد، "التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولي"، (دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٠)، ص ٤٤.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، *الوسيط في قانون دولي العام*، ط٥، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦)، ص ٦٨.

(٣) د. صباح لطيف الكربولي، *المعاهدات الدولية الزامية تنفيذ المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي*، ط١، (بيروت: دار الحكمة، ٢٠١٦)، ص ١٣٨.

(٤) د. محمد سيد المصري، *التحفظ على المعاهدات الحقوق الإنسان*، ط١، (القاهرة: مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص ١٤.

(5) Bowetl D.W, "Resratious to non- restricted Multiluteral treatles", B.V.I.L.Vol. Xlull. C1976-1977, p: 68.

أو أكثر من نصوص الاتفاقية، اعتبار الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة المنضمة التي أبدتها أو اعتباره نافذاً ولكن بشروطٍ معنية لم ترد في الاتفاقية، وهو يضع الطرف الذي أصدره في مركز قانوني مختلف عن بقية الأطراف المتعاقدة التي قبلت كافة الأحكام من غير تحفظ[١].

أما موقف محكمة العدل الدولية فقد تطرقت لموضوع التحفظ؛ وذلك بصدد اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، لكنها لم تتطرق إلى موضوع تعريف التحفظ، لأنها ترى ذلك عمل من أعمال الفقه، وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية قد غفلت في قضية التحفظات على المعاهدة منع إبادة الجنس البشري، إلاّ أن القاضي اليوغسلافي **زور تيشيك** عرف التحفظ بأنه:(شرط بين طرفين المعاهدة إلى الحد من تطبيق نصّ أو أكثر من نصوص المعاهدة أو اجلاء منها)[٢].

وفي ضوء التعاريف السابقة يمكن للباحث أن يعرف التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني بأنه: (تصريح إرادي يصدر عن الدولة طرفاً ما في الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإنساني التي تبديه على نص أو نصوص من هذه الاتفاقية مستهدفة من ذلك تعديل أو الاستبعاد الأثر القانوني الذي يمس مصلحتها بغض النظر عن الدوافع والأسباب التي يشترط أن يكون التحفظ صحيحاً ومشروعاً ومتوافقاً مع الأحكام الأساسية للاتفاقية والغرض منهما).

واتساقاً مع هذا التعريف يمكن أن نلمس الملاحظات الآتية:

١- إن التحفظ تصرف منفرد من قبل الدولة لتحديد الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني والتي تجيز التحفظ على بعض أحكامها.
٢- يكون التحفظ صريحاً وعلنياً، فالتحفظ الضمني لا قيمة له عملاً بالمبدأ القائل بأن الشرط المخالف لا يفترض أبداً.
٣- إن ما يصدر عن الدولة من إعلانات قد تكون تحفظات إذا كان هدفه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية، وبخلاف ذلك فإن أي إعلان لا يسعى إلى تعديل أو استبعاد بعض نصوص الاتفاقية فلا يعدّ تحفظاً، وهذا ما يفهم من نصوص اتفاقية فيينا ١٩٦٩ التي عالجت مسالة التحفظ بشكل عام حيث لم تعر عند تعريفها للتحفظ على مسالة التسمية أية أهمية وإنما ركزت على الهدف الذي يكمن من وراء ما يصدر عن الدولة.
٤- إن التحفظ على مادة أو فقرة ما موجودة في الاتفاقية ذات الطابع الانساني لا يبطل الآثار القانونية للأحكام الأخرى، وإنما تجرد هذه المادة أو الفقرة المتحفظ

---

(١) د. مصطفى سلامة حسين، *التحلل المشروع من الالتزامات الدولية*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨)، ص ١٦.

(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد، *القانون دولي العام والقاعدة دولية*، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤)، ص ٣٨٣-٣٨٤. أيمن سبعاوي إبراهيم الحسن، "التحفظ في المعاهدات الدولية"، (ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٥)، ص ١٥.

عليه وجميع آثارها القانونية ولا يترتب عليه أي التزامات أو حقوق في مواجهة الأطراف الأخرى.

٥- إن التحفظ على الاتفاقية الدولية التي من ضمنها الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني له أوقات محددة ولا يمكن استخدامه بشكل مطلق، فعلى الدولة التي تروم التحفظ أن تبديه عند توقيع الاتفاقية أو تصديق أو القبول أو الانضمام اليها[١].

I.ب. المطلب الثاني

أهمية التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني

للتحفظ على الاتفاقيات الدولية أهمّيات عدة يمكن أن نجمل أبرزها على النحو التالي:

أولاً: إن ممارسة حق التحفظ في المجتمع الدولي يعد تعبيراً عن سيادة الدولة وحريتها في تنظيم حياتها، إذ بموجبه فإن لكل دولة يمكن لها أن تقرر إلى أي مدى ترغب بأن تكون طرفاً في الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإنساني ولاسيما ان هذه الاتفاقيات – كغيرها من الاتفاقيات المتعددة الاطراف - تتسم بأهمية كبيرة في مجال تنامي وازدهار العلاقات الدولية، حيث تكمن اهمية التحفظ في تمكين الدول من قبول وفاقات دولية التي لا يمكن حصولها من دون التحفظات عليها، فضلاً عن ذلك أنه تؤدي دوراً رئيسياً في عالمية الاتفاقيات الدولية والتخفيف من وطأة فكرة تكامل الاتفاقية من خلال سماح لأكثر عدد ممكن من الدول المشتركة في الاتفاقية طالما لا تتعارض مع أهداف موضوع الاتفاقية[٢].

ثانياً: يهدف التحفظ إلى حماية الحقوق والمصالح الاقتصادية للدول، حيث أن معظم الدول ترفض التوقيع على الاتفاقية التي تخل بمصالحها الحيوية، أو لا تعود بفائدة عليها سواء كانت في الحاضر أو المستقبل، بغض النظر عن نوع تلك المصلحة[٣].

ثالثاً: إن التحفظ يسهم في تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقيات لتعاهدتهم الدولية ذات الطابع الإنساني من جهة، ويعد من جهة أخرى سنداً قانونياً يبرر لجوء الأطراف للتحفظ لدفع به عدم الالتزام بنصوص المعاهدة إذا كان لا تروق لهم، فإذا ما انضمنت دولة ما إلى اتفاق دولي، فكما تكون لها حقوق فانه بالمقابل تكون عليها التزامات بموجب الاتفاق نفسه طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وعندئذ يجب عليها

---

(١) د. ليث الدين صلاح حبيب، "التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان"، مجلة جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية العدد ٤، (٢٠١٣)، ص ٢٤٠-٢٤١.

(٢) د. إبراهيم أحمد خليفة، *الوسيط في القانون الدولي العام*، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعة، ٢٠١٧)، ص٣٤٩. د. مصطفى أحمد فؤاد، *أصول القانون الدولي العام والنظام القانوني*، ج٢، (الاسكندرية: الكتب القانونية، ٢٠٠٨)، ص١٦٧.

(٣) د. محمد سيد المصري، مصدر سابق، ص ٣٩، د. عبدالغني محمود، *التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص ٣٧. د. محمد طلعت الغنيمي، *الوسيط في قانون السلام*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٢)، ص ٧١. د. إبراهيم أحمد خليفة، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

الوفاء بما يتقرر عليها من الالتزامات بشكل لا يتعدى أثر هذه الحقوق والالتزامات الأطراف المعارضة الأخرى في الاتفاقية، إلا إذا أبدت الأخيرة خلاف ذلك، وفي حالة عدم امتثال تلك الدول بايفاء الالتزامات المقرر عليها فانها سوف تتعرض الى عقوبات دولية كتعويض الطرف او الاطراف التي لحقها ضرر، او عقوبة الطرد من الاتفاقية [١].

رابعاً: إن التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني يكفل للدول الاستمرار في تطبيق نظام قانونها الداخلي من دون حصول تنازع بينه وبين التزاماتها الدولية[٢].

خامسا: ان اعداد الاتفاقيات الدولية ذات طابع الانساني في العصر الحاضر عادة ما تكون مسبوقة بوفاقات او مؤتمرات دولية يكون عقدها وفقا لمبدأ الاغلبية، وقد يتحتم السريان ما تم الاتفاق عليه على الأقلية من الدول أو الأطراف في أي وفاق إلى أن ذلك سوف يدفع بالأخيرة إلى الانزواء بعيداً وعدم الاشتراك نهائياً، كون ذلك يسبب أضراراً بمصالحها وعدم التناسب مع طموحها بالاعتماد على قاعدة الاجماع نتيجة الأعمال بالأغلبية الأصوات، الأمر الذي يُلجأ بعض الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية، واستبعاد تطبيق بعض نصوصها من خلال إبداء التحفظ على نص أو أكثر من نصوصها باعتباره ضرورة ملحة بذات الوقت[٣].

سادساً: إن الدول تختلف في اتباع نهجها التشريعي، لذلك نجد ان برلماناتها قد أخذت منحى أو دور متحكم في اقرار الاتفاقيات من خلال دساتيرها التي تنصّ على منح البرلمان صلاحية الموافقة أو رفض الاتفاقية التي وقعت عليها، وأن الجهاز المختص بالتوقيع الاتفاقية لبعض الأنظمة ليس بالضرورة تكون هي الجهة المختصة بالتصديق، فالهيئات التشريعية خاصة بعد ازدياد التطورات الدستورية تقوم بإداء تحفظات على الاتفاقية في وقت منحها مسألة التصديق عليها من أجل بيان وجه نظرها[٤].

سابعاً: يتيح التحفظ فرصة انضمام أكبر عدد من الدول للاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني التي قد تتضمن بعض نصوصها ما يتعارض مع مبدأ عقيدتها الدينية او

---

(١) للمزيد يراجع د. عمر ابن راشد العارضي، *التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانونية الدولي، العام دراسة تطبيقية على ملكة العربية السعودية*، (القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢)، ص١٥١. إبراهيم اسماعيل ابراهيم، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٢) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، *القانون دولي للحقوق الإنسان*، ج١، ط١، (الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص٣٩.

(٣) فهد سعران فهد المطري، "تحفظات دول الأعضاء في مجلس تعاون الخليجي على الاتفاقيات حقوق الإنسان"، (ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢)، ص٥١. د. ابراهيم أحمد خليفة، مصدر سابق، ص١١.

(٤) د. محمد سيد المصري، مصدر سابق، ص ٣٧. د. عبد الغني محمود، مصدر سابق، ص ٢٣. أيمن سبعاوي إبراهيم حسن، مصدر سابق، ص ٣٦. علا شكيب باشي، "التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الاطراف"، (ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٠٨)، ص ٥٠.

مصلحتها الوطنية العليا، إذ يمكن لكل دولة أن تنظم للاتفاقيات الدولية مع ابداء تحفظاتها على بعض نصوص الاتفاقية التي تخالف أحكامها ومعتقدتها أو أمن مصلحتها[١]. وبذلك يمكن للدولة الاستفادة من جميع بنود الاتفاقيات المزمع الانضمام اليها باستثناء ما تم التحفظ عليه.

II. المبحث الثاني

أنواع التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني وتميزه عن غيره

II.أ. المطلب الأول

أنواع التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

عند الاطلاع على التحفظات التي تبديها الدول على الاتفاقيات الدولية يظهر لنا أنها ذات أنواع متعددة. ولكن يمكن جمع تلك التحفظات وتقسيم أنواع منها بحسب نطاقها، أما القسم الثاني فيشمل أنواعاً تقسم بحسب الآثار المترتبة عليها.

II.أ. ١ الفرع الاول: التحفظات من حيث نطاقها

١- **تحفظات عامة**: هي تحفظات تبديها مجموعة من الدول حول بند من بنود الاتفاقية، لكون هذا البند يتعارض مع التوجهات العامة أو نظم تلك الدولة كتحفظ جمهورية العراق والدول العربية بشأن بعض الاتفاقيات التي تعارض مع الأحكام الشريعة الإسلامية[٢].

٢- **تحفظات جزئية**: هي التحفظات التي تكون بصدد نصوص بعينها، كتحفظ السعودية والبحرين على الحقيبة الدبلوماسية[٣]، وتحفظ تايلاند على تطبيق بعض المواد من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، كتحفظها على المادة ٧ منها لأنها تقرر حماية نسبية لكل من: تسجيل الميلاد والحق في الاسم واكتساب الجنسية وحق الطفل في التعرف على ابويه والتربية عن طريقهما، ويشتمل تحفظها على نطاق مهم من حماية الطفل باعتباره انسانا، من حيث حقيقته في أن يكون له اسم وسن وهوية، سندها في ذلك أن تلك المسائل اساسية وفقا لقانونها للحصول على خدمات اجتماعية ومدرسية وصحية ومنع استغلال الاطفال[٤].

II.أ. ٢ الفرع الثاني: تحفظات من حيث الآثار المترتبة عليها

١- **التحفظات عن طريق الاستبعاد**: هو التحفظ الشائع في العمل الدولي، ولا يعني استبعاد جزء من نص الاتفاقية بل يؤدي إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل

---

(١) ابراهيم إسماعيل إبراهيم، مصدر سابق، ص ٥٤.
(٢) د. عمر ابن راشد العارضي، مصدر سابق، ص٩٢.
(٣) للمزيد يراجع د. عبدالرحمن بن صالح الشتري، "التحفظ السعودي على اتفاقيتي فينا فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية"، المملكة العربية السعودية، معهد الدراسات الإسلامية، مجلة بحوث دبلوماسية العدد٤، (١٩٨٧)، ص ٣٩١.
(٤) د. راشد بن عمر العارضي، مصدر سابق، ص٩٢.

التحفظ[١]. كتحفظ المملكة العربية السعودية على المادة ٢٩(١) من اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩مقتضاها انها لا تلتزم بما تقرره المادة ويكون متعلقا بالخضوع للتحكيم او المحكمة العدل الدولية في شأن اي اخلاف يثور بينها وبين دولة اخرى بشأن تفسير او تطبيق الاتفاقية[٢].

٢- **التحفظات عن طريق التعديل**: هو التحفظ الذي نشأ أولا في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تبعته العديد من الدول في الاتفاقية الدولية، يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنى يطبق في إطاره على الدول المبدية للتحفظ أو يطبق النص وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة[٣]، كتحفظ مصر على المادة ٩(٢)من اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩ . وإن التحفظ بالتعديل يكون على نوعين:

النوع الأول: إن التحفظ بالتعديل نجده عندما يكون الرضا بأحكام الاتفاقية قابلاً للتغيير في حدود هذه الالتزامات فقط، حيث أن ترك هذه الالتزامات يغطى فقط جزء من شكل الأصلي لهذه الاتفاقية، كتحفظ عدد من الدول[٤]على المادة ٣ من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣ حيث انه طبقا لنص هذه المادة يلزم اطراف الاتفاقية بضمان المساواة المرأة مع الرجل بدون تمييز.

النوع الثاني: إن التحفظ بالتعديل يعني أن الدولة المتحفظة لديها بشأن هذا النص تصور معين تريد أن تعلنه وتطرحه أثناء التفاوض على النصوص الاتفاقية[٥]، كتحفظ روسيا على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن استخدام إشارة مميزة في الحرب البحرية.

٣- **التحفظات السلبية**: هي تحفظات لها ميزة خاصة، إذ تقبل الدولة أن تحمّل نفسها التزامات إضافية لم تقررها الاتفاقية بعد أو تتحمل التزامات إضافية تتجاوز تلك التي تشترطها الاتفاقية، على عكس التحفظ الايجابي الذي يهدف الى تقليل الالتزامات الواردة على الدولة. كتحفظ جنوب افريقيا على المادة ٣٥ من اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧[٦].

٤- **التحفظات الممتدة**: وهي التحفظات التي تشرط الدولة تحمل الأطراف الأخرى

---

(١) د. مصطفى ابو الخير، *القانون الدولي المعاصر*، (القاهرة: دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص٧٠-٧١.

(٢) د. عمر بن راشد العارضي، مصدر سابق، ص٩٣.

(٣) أ. د. ابراهيم محمد العناني، *قانون دولي العام*، ج١، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص٨٩. د. محمد سعادي، *المعاهدات الدولية صحة ابرامها ومبطلاتها*، ط١، (القاهرة: مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص٢٦.

(٤) من الدول التي تحفظت على المادة ٣ من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣هي: (استراليا وبلجيكا والدنمارك وفنلندا وجواتيمالا وباكستان والهند وإيطاليا وليستو ومالطا وهولندا ونيوزلندا وسيراليون واسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة).

(٥) للمزيد يراجع محمود محمد متولى أحمد، مصدر سابق، ص ٣٤١ – ٣٤٤.

(٦) المصدر نفسه، ص٣٤٥.

الالتزامات واسعة أكثر مما تحملها هي نفسها، وهذه الالتزامات الجديدة تفرض على باقي الأطراف المتعاقدة فقط دون الدولة المتحفظة. فعلى سبيل المثال أبدت تشيكوسلوفاكيا تحفظا بشأن الاتفاقية عام ١٩٣٥ بمرور الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية الأخرى، حيث بينت أنها لن تقبل بمرور الحيوانات عبر أراضيها دون الحصول على إذن مسبق منهما، وهذا يعني أن باقي الأطراف المتعاقدة تريد فرض تطبيق مثل هذا الإجراء في اشتراطها تحت نص المادة (٩) من الاتفاقية[١]، وكتحفظ اسرائيل على المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩فيما يتعلق باستخدام الاشارة.

٥- **التحفظ المستتر**: يقصد به (الاعلان الذي تصدره الدولة ولا تشر فيه من قريب او بعيد الى التحفظ، غير إن هذا الاعلان من شأنه تغير الاثر القانوني لبعض بنود الاتفاقية التي ترد عليها الاعلان)[٢]. على سبيل المثال ما أعلنته النمسا بصدد الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنها لا تتعارض مع التنظيمات القانونية التي تنص على ان شخص الموجهة له التهمة والذي يقوم بتعطيل سير المحاكمة او وجودة يعطل من سير المحاكمة او مساءلة شخص آخر يجب استبعاده من المشاركة في المحاكمة.

ويعد هذا الاعلان هو تحفظا مستترا نظراً، لأنه يعدل من الاثر القانوني للمادة ويستثني من نطاقها الاشخاص الذين يقومون بتعطيل سير المحاكمة مالم تنص عليه الاتفاقية صراحة وبالتالي فان ذلك يؤثر على نص المادة ١٤ ويضيق من نطاقها[٣]. وكذلك ما أعلنته الجزائر عند تحفظها على المادة ١٣(٣،٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية أنه قيد لحرية الافراد في انشاء المعاهد التعليمية الخاصة[٤].

II.ب. المطلب الثاني

تمييز التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني عن غيره

بعد تحديد المقصود بمصطلح التحفظ نلاحظ وجود بعض المصطلحات القانونية القريبة منه، وسوف نحاول في هذا الفرع أن نبين أوجه الشبه والاختلاف بين التحفظ والإعلانات التفسيرية والقبول الجزئي والقبول الفردي والإعلانات الأخرى.

II. ب. ١ الفرع الاول: تمييز التحفظ عن الإعلان التفسيري

(1) Frank Horn, Reservations and Interpretative declarations to multilateral treaties, Asser institute the Hague, the Netherlands, 1988, P: 89.

(2) Frank Horn: ibid, P: 90.

(٣) د. محمد رمضان حسنين محمد، "الاطار القانوني للتحفظات المستترة على المعاهدات الدولية"، كلية الحقوق جامعه القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد العدد ٩٢، (٢٠١٩)، ص ٤٢٧.

(٤) د. مصطفى سالم عبد، وادى حسين موسى، "التحفظات المستترة"، مجلة جامعة بغداد كلية القانون العلوم القانونية العدد ٢، (٢٠٢٠)،ص٤٤٨.

يقصد الإعلان التفسيري هو (ذلك الاعلان الذي يدل على بعض التعريفات أو تغيرات أو الايضاحات التي تنظمها الدولة مباشرة بنص المادة أو الفقرة من محتوى المعاهدة موضوع البحث والذي تعلنه الدولة بمناسبة توقعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية الدولية)[١]. كما عرف محمد السعيد الدقاق الاعلان التفسيري (هو ذلك الاعلان الذي تبديه الدولة متعلقا بنص او اكثر من نصوص الاتفاقية، ان هذه الدولة تقبل هذا النص او هذه النصوص على المعنى الذي اعطته لها، والذي يعد في رايها تفسيرا)[٢].

وقد تناول بعض من الفقهاء مسألة التمييز بين الإعلان التفسيري والتحفظ، وابدوا رأيين بهذا الصدد:

الرأي الأول: يعد اصحاب هذا الرأي انه لا يوجد فرق بين الإعلان التفسيري والتحفظ، إذ يخضع الاعلان التفسيري إلى نفس القواعد القانونية التي تطبق على التحفظ، وأن النتائج المكونة من الإعلان التفسيري هي نفس النتائج الناتجة عن التحفظ. ومن أهم أنصار هذا الرأي الفقيه دافيد هونتر[٣]، وشارك روسو[٤]، والدكتور جعفر عبد السلام[٥]، والدكتور عبد العزيز سرحان[٦].

الرأي الثاني: وهو الراي الذي تبناه الفقيه بريرلي مقرر لجنة قانون دولي، إذ جعل من الغاية والهدف التي تريده الدولة الوصول إليه هو المعيار الفاصل بينهما والذي اطلق عليه بالمعيار الغائي، إذ يكون الإعلان الصادر عن الدولة تحفظاً إذا كان هدف الدولة منه استبعاداً أو تعديل المواد القانونية لبعض النصوص الاتفاقية خاصة بالنسبة لسريانها عليها، في حين إذا لم يكون الغاية من الإعلان تحقيق ما سبق لا تسري عليه الإجراءات المتعلقة بالتحفظ، ولا يحتاج لقبول الدول الأطراف بالمعاهدة، وفي هذه الحالة الاخيرة يكون المقصود به الإعلان التفسيري، وقد علقت لجنة القانون الدولي على هذا رأي الفقيه بريرلي في المادة(١/٢) بقولها" في كثير من الأحيان تصدر الدول إعلانات حول فهما لبعض الأمور أو تفسيرها لأحكام معينة، وهذه الإعلانات قد تكون محدد توضح لموقف الدولة، وقد ترقى إلى التحفظ إذ غيرت أو استبعدت تطبيق أحكام المعاهدة بالطريقة التي تبينها بها[٧].

---

(١) اسماعيل شرفي ، مصدر سابق ، ص١٩.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق، *التحفظ على الاتفاقيات الدولية "مفهومة وضوابطه في الفقه الاسلامي*، ط١، ج١، (سلطنة عمان: الندوة السنوية لتطور العلوم الفقهية،٢٠١٣)، ص ٣.

(٣) أيمن سبعاوي، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٤) شارل روسو، *قانون الدولي العام*، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، ط١، م١، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢)، ص ٥٧.

(٥) د. جعفر عبد السلام، *قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية*، ط١، (القاهرة: مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨١)، ص ٣٨٣.

(٦) د. عبدالعزيز سرحان، *مبادئ القانون الدولي العام*، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠)، ص ١٩١.

(٧) د. أبو سلطان محمود، *مبادئ القانون الدولي العام*، ج١، (وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص ٢٢٤. د. عبدالغني محمود، مصدر سابق، ص ٩. إسماعيل شرفي، مصدر سابق، ص ٢١.

وفي ضوء ما سبق قد يثار تساؤل حول إمكانية أن يصل الإعلان التفسيري إلى درجة التحفظ الدولي؟

يرى الباحث امكانية ذلك استناداً الى تعليق لجنه القانون الدولي التي اعتبرت الاعلان التفسيري يعد تحفظا اذا ما تبين ان الدولة قصدت استبعاد او تعديل الاثر القانوني لبعض الاحكام التي جاءت بها نصوص الاتفاقية[١].

وعلى الرغم من هذا نجد أن لجنة القانون الدولي قد بينت هناك صعوبة في التفرقة بين التحفظ والإعلانات التفسيرية، ويرجع السبب في ذلك إلى ثلاثة عوامل رئيسة:

١- عدم وضوح المصطلحات.
٢- عدم استقرار ممارسات الدول والمنظمات الدولية على نهج ثابت.
٣- عدم وضوح الأهداف التي يرمى إليها أصحاب الإعلانات، حيث تكون دائماً في لبس[٢].

من جهة أخرى نجد أن اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات جاءت خالية من الإشارة إلى الإعلان تفسيري وما تطرقته إليه المادة(١/٢/د) خير دليل على ذلك. وما يعضد ذلك ما جاءت به اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية تيملتاس سويسرا ١٩٨٠، حيث قدمت اللجنة في بيان الفرق بين الإعلان التفسيري والتحفظ بالاعتماد على التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة(١/٢/د).

ومن زاوية أخرى نجد أن ما جاءت به شروحات وتعليقات لجنة قانون دولي والدراسات الأولية تؤكد وجود نوعين من الإعلانات التفسيرية[٣]، وهي:

١- **الإعلان التفسيري البسيط:** وهو الاعلان الذي لا يعدو أن يكون إلا مجرد تفسير لنص من نصوص الاتفاقية، وبالتالي لا يصل هذا النوع إلى درجة التحفظ.
٢- **الإعلان التفسيري الموصوف:** هو قيام الدولة بتفسير الاتفاقية أو جزء منها كشرط لتصديق عليها أو الانضمام لها، وبالتالي يكون الهدف منه استبعاد أو تعديل بعض أحكام الاتفاقية. وبالتالي يعد هذا النوع تحفظاً.

واتساقاً مع ما سبق يمكن أن نحدد أوجه الشبه والاختلاف بين التحفظ والإعلان التفسيرية على النحو الآتي:

---

(١) عادل عبدالله حسن المسدي، *النظام القانوني للإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٤٠. إسماعيل شرفي، مصدر سابق، ص ٢١.

(٢) عايد سليمان احمد المشاقبه، "التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية"، (ماجستير، كلية دراسات الفقهية والقانونية جامعة ال البيت، ٢٠٠٣)، ص١٢. احمد شطة، "النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل تحفظ على المعاهدات الدولية"، (دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، ٢٠١٨)، ص١٧٢.

(٣) د. إبراهيم علي، *الوسيط في المعاهدات الدولية*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ص ٣٤٣. د. محمد خليل موسى، "التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة حقوق الكويتية العدد ٣، (٢٠٠٢)، ص ٣٥٧.

١- **أوجه الشبه بين التحفظ والإعلان التفسيري.**

أ- **الطابع الانفرادي**: من ناحية الشكلية لا يمكن التمييز بين التحفظ واعلانات التفسيرية، حيث كل منهما يصدر من جانب واحد اتجاه الأطراف الأخرى، يصاغ بشكل كتابي في أوقات محددة وكل منهما يظهر في نفس الشكل(١).

ب- **عدم الاكتراث للتسمية**: ان ما يحدد الطابع القانوني لكل من التحفظ والاعلان التفسيري ليس الصيغة او التسمية وانما الاثر القانوني الذي يهدف لتحقيقه، وهذا يكون عندما تقوم الدولة بصياغة عدة اعلانات فردية وتصف البعض منها انها تحفظات والاخرى على انها اعلانات تفسيرية(٢).

٢- **أوجه الاختلاف بين التحفظ والإعلان التفسيرية:**

أ- **الأثر القانوني المترتب على الاعلان الانفرادي:** يشكل الأثر القانوني الذي تهدف الدولة الى تحقيقه من وراء اصدارها الاعلان الانفرادي بخصوص الاتفاقية الدولية، أحد المعايير التي يجب اخذها في الاعتبار عند التميز بين الاعلان التفسيري والتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات طابع الانساني، فاذا كانت الاطراف الدولية تهدف من وراء اعلانها استبعاد او تعديل الاثر القانوني لنص او بعض النصوص الاتفاقية يعد تحفظا، اما اذا كانت مجرد ايضاح او تفسير في نص او بعض النصوص الواردة في الاتفاقية من دون ان تؤدي الى تعديل او استبعاد أي من نصوص الاتفاقية فهذا يعد اعلان تفسيري(٣).

ب- **العنصر الزماني:** إن للعنصر الزماني أهمية كبيرة في إبداء التحفظ وهو ما يفهم من المادة(١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سواء في مرحلة التوقيع أم التصديق أم الانضمام أم الاقرار، حيث في إحدى هذه الحالات يمكن إدراج التحفظ، لكن يختلف الامر بالنسبة للاعلان التفسيري والذي يمكن ان يكون في مرحلة خارج الاوقات المحددة في المادة المذكورة اعلاه، باستثناء اذا منعته الاتفاقية او حددته بشكل صريح مبينه وقت ابدائه(٤).

ج- **العنصر الغائي:** إن إعلانات التفسيرية للدولة لا تعدل ولا تلغى أحكام الاتفاقية، بل إنما تعطي تعبيراً معيناً محددا لها ومن وجهة نظرها، أو تدفع غموضاً يلتبس في أحد بنود الاتفاقية، حيث بينت محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها في مسألة المركز الدولي لأفريقيا الغربية بقولهما: " إن تفسير الصكوك القانونية المقدمة من الأطراف ذاتها، وإن لم يكن قاطعاً فيما يتعلق بتحديد مغزاها، فإنه يتسم بقدر كبير من الاقتناع عندما يتضمن الصك الاعتراف أحد أطراف بالتزاماته بموجب الصك(٥).

---

(١) محمدي محمد، "تصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، (ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج الخضر باتنة، ٢٠١١)، ص ٨٣.

(٢) اسماعيل شرفي، مصدر سابق، ص٢٢.

(٣) د. مصطفى سالم عبد، وادي حسين موسى، مصدر سابق، ص٤٤٢.

(٤) إسماعيل شرفي، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٥) علا شكيب باشي، مصدر سابق، ص٣٨. فهد سعران فهد المطيري ، مصدر سابق، ص٤١.

II.ب. ٢ الفرع الثاني: تمييز التحفظ عن القبول الجزئي:

يقصد بالقبول الجزئي هو (إجراء تنص عليه بعض المعاهدات الدولية أو تتفق عليه الدول الأطراف في المعاهدة يتضمن قبول جزء من المعاهدة فقط دون الجزء الآخر)[١]، وقد نصت المادة (١٧) من اتفاقية فيينا القانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

((١- مع عدم الإخلال بالمواد من ١٩ إلى ٢٣، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

٢- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها)).

في ضوء نص هذه المادة يتبين لنا أن القبول الجزئي الذي تسمح به بعض المعاهدات لا يعد تحفظاً لأن نص المادة أعلاه جاء بشكل جلي ووضع تمييزاً واضحاً بين التحفظ والقبول الجزئي. حتى لو تشابه مع التحفظ في بعض اثارة، فاذا ادمج التحفظ في الاتفاقية، اخذ حكم نصوصها وكان مثابة جزء منها، مثال على ذلك نص المادة ٢٨٧ من معاهدة فرساي لأنه كان

مثابة تحفظ ابدته فرنسا ادمج في نصوص الاتفاقية نفسها واصبح جزء منها[٢]،بما ان القبول الجزئي يرد على الاتفاقية الاصلية ذاتها، فانه لا ينشئ شرطا جديدا يستوجب القبول من الاطراف الاخرى، بالمقابل ان القبول الجزئي لا يؤدي الى تعديل او استبعاد الاثر القانوني في الاتفاقية كما هو الحال في التحفظ، بل اثره يكون مقبولا او استقطاع جزء او اجزاء معينه دون اجزاء أخرى، مثال على ذلك كميثاق جنيف للتحكيم الصادر عام ١٩٨٢ والمتضمن ثلاثة اقسام تتعلق فيما يخص التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، حيث كان ينص هذا الميثاق على جواز الانضمام فقط الى القسمين الاول والثالث، وعدم قبول الانضمام الى القسم الثاني، فضلا عن ذلك ان هذا القبول لا يعتد به مالم تجيزه الاتفاقية او توافق عليه الاطراف المتعاقدة الاخرى[٣].

II. ب. ٣ الفرع الثالث: تمييز التحفظ عن القبول الفردي:

يقصد بالقبول الفردي هو(مجرد تسجيل رأي انفرادي للدولة دون أن يكون القصد من ذلك أن تلتزم الدول الأخرى بقبول هذا الرأي)[٤]، وبذلك تكون آثار القبول الفردي تختلف عن الآثار القانونية المترتبة عن التحفظ.

---

(١) د. عبدالغني محمود، مصدر سابق، ص ٧٦. محمود محمد متولى احمد، مصدر سابق، ص ١٩.

(٢) محمود محمد متولى احمد، مصدر سابق، ص٢٠. سمير محمد سالم الطراونة، "التحفظ على المعاهدات في ضوء قواعد القانون الدولي العام"، (ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠١٣)، ص٤٩.

(٣) ابراهيم اسماعيل ابراهيم، مصدر سابق، ص٧٢.

(٤) د. منتصر سعيد حمودة، *القانون الدولي العام المعاصر*، ط١، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨)، ص ١٠٣.

II. ب. ٤ الفرع الرابع: تمييز التحفظ عن إعلانات النوايا:

يقصد إعلانات النوايا هو الافصاح عن فهم معين لنص أو أكثر في الاتفاقية لكن بشرط إلا يكون لهذه الإعلانات أي تأثير مضمون للالتزامات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية[١]. على سبيل المثال ما افصحت عنة فرنسا بشأن انضمامها الى اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ الخاصة بالجرف القاري، من كونها لا تعدّه يمتدّا بلا نهاية، فقد اعتبر هذا الاتجاه الصادر عنها اعلانا عن نيتها في فهم مدلول الجرف القاري ولا يعد تحفظا[٢].

II. ب. ٥ الفرع الخامس: تمييز التحفظ عن نصوص الحماية:

إن هذه النصوص تبيح الأطراف المتعاقدة بعدم التقييد بنص أو أكثر من نصوص في أوقات أو ظروف معينة في الاتفاقية ذاتها، مثال على ذلك ما جاءت به نص المعاهدة (٢٦) من اتفاقية السوق الأوربية المشركة التي تسمح لأطرافها أن يحدوا موقفاً عن نص المعاهدة إن واجهتهم بعض المصاعب[٣].

ومن الجدير بالذكر وجود بعض المصطلحات القانونية التي تسخدم في المعاهدات الدولية لكنها لا تعد تحفظاَ كالأجل الشرط وحق الاختيار. فالأجل عنصر زمني هو يتعلق ببداية ونهاية الأثر القانوني لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، أما الشرط عنصر مستقبلي غير مؤكد الوقوع، حيث يحدد بداية والنهاية الالتزام بموضوع الاتفاقية، أما حق الاختيار للدول الأطراف في الاتفاقية لهم الحق في اختيار الانضمام أو التصديق أو التوقيع على بعض نصوصها الاتفاقية دون الأخرى، واشتراط موافقة الدول الأطراف الأخرى، إلّا أن التحفظ يختلف من ناحية أنه لا ينتج آثار القانونية إلا إذا سمحت الاتفاقية أو قام بقية الدول للأطراف في الاتفاقية على ذلك، وبالأحرى يمكن القول ان كل تصرف ليس من شأنه تعديل أو استبعاد الالتزام بالاتفاقيات الدولية في مواجهة الدول الاطراف الاخرى لا يعد تحفظاً[٤].

بعد أن بيناّ أوجه الشبه والاختلاف بين الاعلانات التفسيرية والتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات طابع الانساني يتبين لنا أنه على رغم اوجه التشابه بينهما في جوانب مهمة، إلا أنه جوهر التمييز بينهما يكمن في الهدف من وراء هذا الاعلان.

III. المبحث الثالث

التطور التاريخي للتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

إن التطور التاريخي للتحفظ على الاتفاقيات الدولية مرَّ بمرحلتين مهمتين، مرحلة ما قبل قيام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، ومرحلة أخرى

---

(١) د. عبدالغني محمود، *التحفظ على المعاهدات الدولية*،(القاهرة: اتحاد العربي للطباعة، ١٩٨٦)، ص ٢٥٢. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، مصدر سابق، ص٧٣.

(٢) احمد شطة، مصدر سابق، ص١٧٥. محمود محمد متولى احمد، مصدر سابق، ص٢٣.

(٣) محمود محمد متولى احمد، مصدر سابق، ص٢٠. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، مصدر سابق، ص٧٥. احمد شطة، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٤) د. ليث الدين صلاح حبيب، مصدر سابق، ص٢٤٣. د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ١٠٣.

شرعت منذ قيام هذه الاتفاقية وما بعدها إلى يومنا الحالي.

III. أ. المطلب الأول

مرحلة ما قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

تشير المصادر التاريخية أن أول دولة لجأت إلى التحفظ على الاتفاقية الدولية هي المملكة المتحدة في أواخر القرن التاسع عشر، عندما أبرمت اتفاقية قسطنطينية في عام١٨٨٨ المتعلقة بنتظيم الملاحة في قناة السويس، حيث أصدر الوفد البريطاني تصريحاً " إن الوفد البريطاني، إذ يقدم هذه النصوص للمعاهدة كنظام نهائي يهدف إلى ضمان الملاحة وحريتها في قناة السويس، يعتقد أن من مواجبه أن يعلن تحفظاً عاماً فيما يختص بتطبيق هذه الأحكام إذا ما تعارضت حالة المؤقتة والاستثنائية التي توجد في مصر، والأمر الذي يعوق حريتها تصرف الحكومة البريطانية خلال فترة احتلالها لمصر، وقد لجأت بريطانيا بشكل عام، لأنها تمتنع عن تطبيق أحكام الاتفاقية إذا ما تعارضت مع وضعها كقوة محتلة لمصر[١].

إلا أن بريطانيا سحبت تحفظها بعد إبرامها الاتفاق الودية مع فرنسا عام ١٩٠٤، حيث بموجب هذه الاتفاقية تم الاعتراف بحرية العمل لفرنسا في مراكش مقابل اعتراف فرنسا لبيرطانيا الحرية العمل في مصر، وقد أشارت المادة السادسة من ذلك الاتفاق إلى سحب بريطانيا تحفظاتها من اتفاقية القسطنيطنية، وهكذا نلاحظ انه في نهاية المطاف استردت الاتفاقية قوتها الإلزامية الكاملة[٢].

وفيما يخص التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني نلاحظ أن أول تحفظ ظهر على الصعيد الدولي هو ما أبدته فرنسا من تحفظ على معاهدة بروكسل لإلغاء الرق عام ١٨٩٠. ومنذ مطلع قرن العشرين والمرحلة التي تليها توالت الدول في إبداء تحفظاتها على الاتفاقيات الدولية سيما مع انتشار المعاهدات الجماعية والمتعددة الأطراف بحيث أخذت ظاهرة التحفظ تمارس بشكل متزايد[٣]. ومع كثرة تلك التحفظات ظهرت بعض النظريات الفقهية التي حاولت أن تكشف الستار عن التحفظ وتحدد طبيعتها القانونية مع بيان مدى حق الدول في ممارستها تحفظاتها على الاتفاقيات الدولية بشكل عام والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني بشكل خاص. ومن أهم تلك النظريات هي:

III. أ. ١ الفرع الاول: النظرية التقليدية:

تذهب هذه النظرية إلى وجود قاعدة عرفية دولية هي قاعدة العصبة أو الإجماع التي يعود تسميتها إلى منظمة عصبة الأمم، مفادها ان التحفظ لا يمكن ابداؤه على الاتفاقيات المتعددة الاطراف، إلا اذا كان بموافقة جميع الدول الموقعة او

---

(١) د. محمد سيد المصري، مصدر سابق، ص٤١. احمد شطة، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٢) د. حامد سلطان، *القانون الدولي العام في وقت السلم*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٢)، ص ٤٨٥.

(٣) د. صلاح الدين عامر، *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص٢٣٣.

المصدقة على الاتفاقية، فاذا رفضت جميع الدول قبول التحفظ فلا اثر له، واذا اصرت الدولة التي ابدت التحفظ على التمسك به فانها لن تكون طرفا في الاتفاقية، إذ القاعدة وفق هذه النظرية اما قبول التحفظ بالاجماع واما اعتبار الدولة المتحفظة غير طرف فيها[١].

وقد وجهت سهام النقد لهذه النظرية من قبل فقهاء عدة. لعل أبرز تلك الانتقادات ما بينها الفقيه فتيزموريس الذي حددها على النحو التالي:

١- إن العمل بهذه النظرية سوف يؤدي إلى جمود الاتفاقيات الدولية وعدم سماح للدول الأطراف إبداء تحفظاتهم على الاتفاقيات الدولية التي يرومون الانضمام اليها بشكل يتلاءم مع دساتيرهم.

٢- إن اشتراط موافقة كافة الأطراف من شأنه أن يمكن دولة ما من منع دولة أو أكثر من الأشتراك في الاتفاقية نتيجة اعتراضها على التحفظ الذي يكون مقبولاً لدى بقية الدول الأعضاء.

٣- ان هذه النظرية ستعرقل اشتراك اكبر عدد ممكن من الدول في بعض الاتفاقيات الدولية المهمة لا سيما الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان[٢].

وهكذا يتبين لنا أن هذه النظرية لا تلبي طموحات الدول التي تروم الدخول في الاتفاقيات الدولية والاستفادة من نصوصها مع ابداء تحفظها على بعض تلك النصوص، مما يجعلها عرضةً للضغوط الداخلية وبالأحرى الانسحاب منها لأنَّ تحفظ تلك الدول مرهون بموافقة جمع أطراف الاتفاقية الدولية، وبالتالي أن العمل بهذه النظرية سوف يؤدي إلى القضاء على فكرة تكامل الاتفاقية.

III. أ. ٢ الفرع الثاني: نظرية اتحاد الدول الأمريكية:

أمام تمسك القوى الأوربية بقاعدة الإجماع لقبول التحفظ على أحكام الاتفاقية الدولية، كانت الدول أمريكيا اللاتينية تسلك منهجاً مختلفاً، حيث ظهرت في تلك الدول قاعدة جديدة خاصة بمسألة التحفظات على الاتفاقيات الدولية سارت عليها الدول الأمريكية سيما بعد اتفاقية هافانا ١٩٢٨، فمنذ عهد قريب كانت هذه الدول تزعم أن لها قانوناً دولياً خاصاً بها في مواجهة القانون الدولي الأوربي وتم ظهور قاعدة جديدة في هذا الصدد مفادها أنه في حالة قيام دولة ما بإبداء تحفظ على الاتفاقية فإن هذا التحفظ يعرض على الدول الامريكية المتعاقدة الأخرى، بحيث ان الدولة التي يصدر عنها التحفظ على بعض نصوص الاتفاقية تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية اتجاه

---

(١) د. راشد ابن عمر العارضي، مصدر سابق، ص٨٤. د. أحمد الرحال، *قانون العلاقات الدولية*، ط٢، (بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣)، ص٦٧-٦٨. د. محمد سيد المصري، مصدر سابق، ص٤٢. م. صبحي صلاح الدين جارالله الخنزندار، د. عثمان يحيى احمد ابو مسامح، "القواعد المنظمة للتحفظ على المعاهدات الدولية واحكامة في القانون الدولي العام"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية العدد ٣، (٢٠٢٠)، ص١٧٥.

(٢) د. عبدالغني محمود، مصدر سابق، ص ٤٧. سمير محمد سالم الطراونة، مصدر سابق، ص٥٦.

الدول الأطراف الاخرى التي قبلت تحفظها فقط، وان الاتفاقية تصبح نافذة تبعاً لذلك التحفظ، في حين لا تعد الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية اتجاه الدول التي رفضت تحفظاتها تلك[١].

وقدمت هذه النظرية أربعة مستويات فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول الموقعة وهي:

١- تطبق الاتفاقية كما هي مكتوبة بين الدول اذا لم تبد اي تحفظات على نصوصها.
٢- تطبق الاتفاقية في صيغتها المعدلة بين الدولة المتحفظة وبين الدولة التي قبلت التحفظ.
٣- لا تكون الاتفاقية سارية المفعول بين الدولة المتحفظة والدولة الرافضة للتحفظ
٤- إذا وقعت الدولة على الاتفاقية مع التحفظ بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ففي هذه الحاله لا تكون الاتفاقية سارية المفعول بينها وبين الدولة الأخرى موقعة لا تقبل التحفظ[٢].

وهكذا يتبين لنا في ضوء هذه النظرية ان هذا الاتجاه الجديد المتعلق بالتحفظ على الاتفاقيات الدولية يعدّ نهجاً جديداً لنظام التحفظ في تلك الفترة. ومن الاسباب التي أدت لظهور هذه النظرية، هي:

١- المحاولة في مواءمة الاعتبارات السيادية وذلك من خلال إقرار عدم فرض التحفظات على الأطراف الآخرى رغما عن إرادتهم نظرا لتمتع كل من تلك الدول بالسيادة، الامر الذي يتعين قبول الاتفاقية مع التحفظ المقدم على الاتفاقية ووفقا لما ما تقبله الاتفاقية من أحكام، كما للأطراف الأخرى استناداً إلى حق السيادة ذاته حق رفض ذلك التحفظ، بالإضافة إلى ذلك رفض العلاقة التعاهدية ذاتها فيما بين الطرف المتحفظ والطرف المقابل، إذ هذا الحق روعي للأطراف الثلاثة على حد سواء، وهذا من جهة، وبين عالمية المعاهدات من جهة أخرى، من أجل ضمان تزايد إعداد الدول في الإنضمام إلى الاتفاقية تحقيقا لمبدأ عالمية المعاهدت الدولية الذي بينته اتفاقية فيينا في هذا النحو[٣].
٢- من اجل التوفيق بين أحكام التحفظ والآثار المترتبة عليها من حيث القبول او الرفض، ضرورة ايجاد نوع من المرونة بين فكرة السيادة من جانب وبين استجابة أكبر عدد من الدول لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وتكمن المرونة هذه من خلال سماح لأي طرف في الاتفاقية أن يبدي ما يشاء تحفظات على الاتفاقيات وتعليق قبوله للاتفاقية لما على ما أبداؤه من التحفظ من ناحية، وسماح

---

(١) د. راشد ابن عمر العارضي، مصدر سابق، ص٨٦. إبراهيم اسماعيل إبراهيم، مصدر سابق، ص ٨٦.
(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام والنظام القانوني، مصدر سابق، ص ١٧٥. د. احسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط١، (دمشق: دار الجبل للنشر والتوزيع، ١٩٨٤)، ص١٣٩.
(٣) د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، مصدر سابق، ص ٨٨.

للدول الأطراف الأخرى بقبول أو الرفض لهذه التحفظات من ناحية أخرى.

٣- كما تسهم هذه الطريقة في تسهيل التحاق أكبر عدد ممكن من الدول إلى المعاهد، من أجل التوقيق بين الدول ذات الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتباينة[١].

ورغم محاسن هذه النظرية إلا أنها في الوقت نفسه نتج عنها بعض الصعوبات العملية التي يمكن أن نجملها أهمها فيما يلي:

١- قد يؤدي زيادة عدد الدول في الاتفاقية إلى زيادة التحفظات الواردة عليها، وبالتالي سوف تكون مواقف الدول الأطراف فيها متباينة، فضلا عن ذلك صعوبة تحديد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية سيما إذا ما كانت الأحوال التي يتحتم فيها الانضمام إلى الاتفاقية قبولها عدد معين من الدول.

٢- إن العمل بهذه القاعدة يؤدي إلى ظهور العديد من الصعوبات عند تنفيذ المعاهدات متعددة الأطراف، فالأثر القانوني أثناء التطبيق العملي للتحفظات سيحتاج إلى تقسيم وتجزءة أحكام الأتفاقية نتيجة لعدم التزام أطرافها بنفس الأسباب والمقتضيات التي أبدتها من أجلها، ومن جانب آخر سوف يتفرع من الاتفاقية الجماعية الواحد التزامات مجزئة الأمر الذي يؤدي الى فقدها كامل المعاهد.

هكذا يتبين لنا أن هذه القاعدة تخلق نوعاً من التوازن بين قاعدة الإجماع التي تكون فحوها أن أي تحفظ لا يمكن أن يقع إلا بموافقة كافة الأطراف المتعاقدة ومبدأ السيادة الذي يعطي للدولة الحق المطلق في ابداء التحفظ على أي نص من نصوص الاتفاقية، ولا شك ان ذلك سوف يتسبب في فقدان القيمة القانونية للاتفاقية وفعاليتها إذا كان التحفظ يتعلق باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة تتعلق بهدف الاتفاقية وغرضها، كما أن العمل بهذه القاعدة سوف يسمح للدولة أن تصبح طرفاً في الاتفاقية باستثناء موضوع التحفظ.

III. أ. ٣ الفرع الثالث: نظرية الدول الاشراكية:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن لكل دولة الحرية في إبداء ما تشاء من التحفظات عند التصديق والإنضمام إلى الاتفاقية ما. في مقابل ذلك يكون لبقية الأطراف الأخرى الحرية ايضا في قبول ذلك التحفظ أو رفضها، وان اساس ذلك التصرف هو ما تملكه الدول من سيادة تجعلها تتمتع بمطلق الحرية في ابداء التحفظات على الاتفاقية الدولية. وقد ظهرت هذه النظرية في الاتحاد السوفيتي السابق ومجموعة من الدول الاشتراكية مثل أوكرانيا، وروسيا، وتشكيوسلفاكيا وغيرها.

وبموجب هذه النظرية نلاحظ ان اللجوء الى هذا الاسلوب يمكن أن يسهم في اشتراك الأقلية المتحفظة على الاتفاقيات الدولية مما يحقق اشتراك اكبر عدد من الدول وجني ثمار الاتفاقية الدولية، في حين أنه إذا لم يكن هناك دور للأقلية بإبداء

(١) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص ٧٩. سمير محمد سالم الطراونة، مصدر سابق، ص٥٩.

التحفظ فسوف تكون تلك الدول أمام خيارين كلاهما تشكل صعوبة على تلك الدول. أولهما، ان أشتراك تلك الاقليات دون ابداء اي تحفظ يحرمهم عن مزية التعبير عن إرادتهم الامر الذي سيجعل تلك الاتفاقيات تعكس إرادة الأغلبية، أما الخيار الثاني سوف يؤدي الى عدم الإشتراك اصلا في تلك الاتفاقية [١].

ولم تسلم هذه النظرية من الانتقادت، إذ أن الأخذ بها يولد نتائج خطيرة فيما يتعلق للدول المخاطبين بالمعاهدة ومدى التزامهم بها، بالاضافة الى عدم اتساق النتائج التي تؤدي اليها مسايرة منطق هذه النظرية مع المقدمات التي بدات بها، كما ان الاخذ بهذه النظرية يمكن ان يؤدي الى ان تنبثق من كل اتفاقية عدد لا نهاية له من العلاقات الاتفاقية ذات المضامين المتغيرة كل منها تربط بين اثنين او اكثر من الدول الاطراف [٢].

ومن جهة أخرى فان العمل بهذه النظرية سوف يؤدي إلى فسح مجال لأي دولة أو طرق في الاتفاقية تحلل من الالتزامات الدولية التي تفرضها اتفاقية، كما تؤدي إلى تناقض مع الهدف الذي من أجله أبرمت الاتفاقية. ففي هذا الصدد يشير الفقيه فيتز موريس الى: (أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي القضاء على فكرة تكامل المعاهدات من الأساس ويجعل مرحلة التفاوض ووضع المعاهدات عبارة عن كلام لا قيمة له)[٣].

III. أ. ٤ الفرع الرابع: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

كان للقضاء الدولي دور واضح في هذا المجال، حيث تبنت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الصادر في ١٩٥١/٥/٢٨ فيما يخص التحفظات الصادرة عن الاتحاد السوفيتي السابق وبعض الدول الاشتراكية حول المادة (٩) و(١٣) من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها الموقع في ١٩٤٨/٩/٩ بعدما أن طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بيان الأثر القانوني المترتب على ذلك[٤]. إذ تضمنت المادة ٩ ان أي خلاف ينشأ فيما بين الاطراف بشأن تفسير او تنفيذ الاتفاقية يتم عرضه الى المحكمة العدل الدولية، إذ جاءت هذه المادة بالاختصاص الاجباري للمحكمة عند الفصل في النازعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ الاتفاقية، في حين اعترضت دول اخرى رسميا على هذ التحفظات[٥]. اما في ما يخص المادة ١٣ من الاتفاقية، فقد بينت ان تنفيذ الاتفاقية يتم بعد (٩٠) يوما من ايداع وثيقة التصديق او

---

(١) ابراهيم اسماعيل ابراهيم، مصدر سابق، ص ٩٠.
(٢) اسماعيل شرفى، مصدر سابق، ص١٥.
(٣) د. محمد سيد المصرى، *التحفظ على المعاهدات " رؤية تحليلية"* ط١، (الجيزة: اطلس للنشر والتوزيع، ٢٠١٩)، ص٧٢ . ابراهيم اسماعيل ابراهيم ، مصدر سابق ،ص٩٢.
(٤) د. محمد سامى عبدالحميد، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولى العام، (القاهرة: دار الجامعة، ١٩٨٨)، ص ٦١. د. محمد سامى عبدالحميد، *أصول القانون الدولى العام*، ط٧، ج٢، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥)، ص ٢١٢. د. على ابراهيم، *القانون الدولى العام*، ج١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧)، ص ٣٠٨. د. محمد حافظ غانم، *مبادئ قانون دولي العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١)، ص ٦٦٨.
(٥) د. عبد الغني محمود، مصدر سابق، ص٥٤.

الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة، ونتيجة التناغم السلبي الموجود بين الاطراف المتحفظه وبين محكمه العدل الدولية ذات الطبيعة البرجوازية في احكامها في نظر الدول الاشتراكية، لذلك بدت هذه الدول تحفظاتها على مسأله تحديد تاريخ دخول الاتفاقية مرحلة النفاذ خاصة وان الاتفاقية ذاتها لا تحتوي على نصوص تبيح التحفظ على احكامها او تحظره[١].

وقد أدت هذه الاشكالية إلى اتجاه مجموعة من الدول للعمل بقاعدة الإجماع التقليدية، أي بطلان التحفظات ما لم تتقبلها كافة الأطراف، فيما ذهب مجموعة أخرى الأخذ بالنظام المرن الذي جاءت به الدول الأمريكية التي بينت أن اعتبار الطرف المتحفظ قي الاتفاقية اتجاه من رفضه من الأطراف.

ونتيجة كثره الاختلاف في وجهات النظر للأطراف داخل اللجنة، ارسلت الجمعية العامة في ٦ /١١/ ١٩٥٠ إلى محكمة العدل الدولية طلبا تضمن فيه بيان رأي المحكمة الاستشاري حول ما يلي[٢]:

١- هل بالإمكان اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية مع استمرار تحفظها إذا كان ذلك التحفظ موضع اعتراض أو أكثر من دول الأطراف في الاتفاقية دون غيرهم، وكذلك في حالة اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية أم لا؟

٢- ما مفعول التحفظ فيما بين الدولة المتحفظة وبين من قبل التحفظ أو اعترض عليه؟

٣- ما الأثر القانوني لاعتراض دولة طرف على التحفظ إذا كانت تلك الدولة قد وقعت على المعاهدة ولم تقم بالتصديق عليها بعد؟ وما هو الأثر القانوني لاعتراض دولة يحق لها التوقيع والانضمام للمعاهدة ولكنها لم تفعل ذلك بعد؟

وقد أجابت المحكمة على تلك الأسئلة في رأيها الأستشاري في ١٩٥١/٥/٢٨ بشكل واضح وبينت فيما يتعلق السؤال الأول، ترى المحكمة أنه يمكن اعتبار الدولة التي أبدت تحفظاً واستمرت فيه والتي اعترضت على تحفظها طرافاً من أطراف الاتفاقية ولكن دون درجة الأطراف الآخرين في المعاهدة إذا كان التحفظ متوافقاً مع هدف الاتفاقية وغرضها، وإلا فلا يجوز اعتبار تلك دولة طرفاً في الاتفاقية.

واما ما يتعلق بالسؤال الثاني فقد بينت المحكمة انه إذا اعترض أحد الأطراف على التحفظ باعتباره لا ينسجم مع هدف الاتفاقية وموضوعها، فبإمكان هذا الطرف أن يعتبر الدولة المتحفظة ليس طرفاً في الاتفاقية، أما إذا قبل أحد الأطراف في الاتفاقية التحفظ على اعتبار منسجم مع هدف الاتفاقية وغرضها، فبإمكانة أن يعتبر

---

(١) د. محمد سامي عبدالحميد، د. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٢) د. عبد الواحد محمد الفار، *قواعد تفسير المعاهدات الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص٢٦٢-٢٦٣. د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص ٦٠٨. د. عدنان طه الدوري، د.عبدالله أمير عبدالعظيم العكيلي، *القانون الدولي العام*، ج٢، منشورات الجامعية المفتوحة، ١٩٩٤، ص ٢٤٥-٢٤٦. د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٢١٤-٢١٥.

الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية.

أما بصدد السؤال الثالث بينت المحكمة أنه لا يمكن أن يكون الاعتراض على التحفظ الذي تبديه الدولة التي وقعت على الاتفاقية دون المصادقة عليها أي أثر قانوني إلا عند تصديقها على الاتفاقية، وحتى ذلك الوقت لا يكون الأعتراض على التحفظ الذي تبديه دولة لها حق التوقيع أو الإنضمام ولم تفعل بعد أي أثر قانوني[١].

أما فيما يتعلق بالنظريات والاراء الفقهية المرفقة، فقد درستها المحكمة وبينت أن من المسلمات أن اية علاقة تعاقدية هي وليدة الاتفاق، وطالما أن الاطراف الدولية لا تلتزم الا بارادتها فلا يمكن لأي دولة بارادتها المنفردة أن تقوم بافساد موضوع الاتفاقية والغرض منها. وأن أي قيد على اتفاق دولي لا يصبح نافذا مالم يقبله الاطراف الاخرين، لذا بينت المحكمة أن الحرية التعاقدية لا تستلزم التضحية بها من اجل هدف الاتفاقية وموضوعها، وان مواءمة التحفظ وعدم تناقضه مع هدف الاتفاقية هو المعيار الحاسم للاطراف التي تريد الاعتراض على التحفظ. كما عرضت المحكمة في رايها الاستشاري الاتجاهات الفقهية بهذا الصدد، مبينة أن الاتجاه الاول من أنصار النظرية التقليدية تذهب الى تعزيز تكامل ووحدة الاتفاقية، أما الاتجاة الثاني - الفقه الاشتراكي- ذهبوا الى ان قبول التحفظ او رفضه يكون من حق كل دولة من الاطراف في الاتفاقية، وذهب اصحاب الاتجاه الاخير الى حق كل دولة ان تبدي التحفظات في أي وقت بشرط إلا يكون التحفظ متناقضا مع موضوع الاتفاقية والغرض منها[٢].

III. ب. المطلب الثاني

مرحلة ما بعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

من المعلوم أن اتفاقية فيينا لقانون لمعاهدات لسنة ١٩٦٩ لم تنشأ إلا تلبية للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، وأن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية هو ضبط الألتزامات بالاتفاقيات الدولية، حيث أن الهدف من الاتفاقيات انضمام أكبر عدد ممكن من الدول لها، وان نظام التحفظ الذي جاءت به اتفاقية فيينا يُمكّن كل دولة الاستفادة من احكام الاتفاقية والانضمام لها[٣].

وبالرجوع الى المادة (١٩) والمادة (٢٠) من اتفاقية فيينا نلاحظ ان هاتين المادتين قد تطرقت الى مسالة تعريف التحفظ وبيان شروطه وحالاته، ومن جهه اخرى يوجد نوعان من الاتفاقيات غير مبينة في نصوص المادتين اعلاه يمكن ابداء التحفظ فيهما، وهما:

النوع الأول: المعاهدات التي يستفاد من طبيعة موضوعها وهدفها، والعدد المحدود من الدول التي تفاوضت من اجل ابرامها فتطبيق جل الاطراف لكامل

---

(1) ICJ rapport 1951, P:15-30.

(٢) ابراهيم اسماعيل ابراهيم، مصدر سابق، ص٩٤.

(٣) د. محمدي محمد، مصدر سابق، ص ٤٠.

احكامها شرط اساس لسريانها بسبب عددهم المحدود، ويشترط لصحة التحفظ بهذا النوع من المعاهدات حتى تكون الدولة المتحفظة طرفا فيها القبول الكلي لا الجزئي لكل اطراف المعاهدة(١).

النوع الثاني: المعاهدات التي لايستفاد من طبيعة موضوعها، حيث اجازت الاتفاقية التحفظ بشرط ان لا يتعارض هذا الاخير مع موضوع الاتفاقية وان تقبله الدولة واحدة فقط لسريانه من الدول الاطراف، وتكتسب الدولة المتحفظة في هذه الحالة وصف الدولة الطرف في المعاهدة في مواجهة من اعترض عليها(٢).

الخاتمة

بعد السياحة في غمار جزئيات البحث الموسوم بـــ(مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني) توصل الباحث الى الكليات الجامعة لتلك الجزئيات، وحددّ النقاط الآتية التي تمثل في جزءٍ منها خلاصة ما تم استنتاجه فيه، اما الجزء الاخر فقد تضمن المقترحات التي نأمل الاخذ بها كي تتحقق الفائدة من هذا البحث.

اولا: النتائج :

١- ان التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني هو اجراء قانوني يمكن للدولة اللجوء اليه عند التوقيع او التصديق او الانضمام، طالما أن الاتفاقية تجيز ذلك. ويكمن جوهر هذا النظام في استبعاد او تعديل الاثار القانونية للنصوص التي ورد عليها التحفظ.

٢- عدم اتفاق الفقهاء عند تناولهم لمسالة التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني على وضع تعريف جامع مانع للتحفظ، فمنهم من يصف التحفظ على أنه إعلان، ومنهم من يقول: بأنه تصريح، ومنهم من يقول: انه من اعمال السيادة، في حين عارض بعضهم هذه الفكرة.

٣- ان نظام التحفظ يمتاز بالمرونة، لأنه يهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين؛ أولهما التوصل الى تمكين أكبر عدد من الدول للمشاركة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني، وثانيهما الحفاظ على جوهر الاتفاقية وهدفها.

٤- ان التحفظ الذي يرد في الاتفاقيات الثنائية ذات الطابع الانساني لا يكون له أثر قانوني إلا اذا قبله الطرف الآخر في الاتفاقية، إذ يعد قبول الطرف الاخير لهذا التحفظ بمثابة تعديل للاتفاقية وفقا لما اشتمل عليه التحفظ من احكام، في حين يترتب على رفض التعديل بقاء المعاهدة الثنائية على ما هي عليه او انتهائها. ومن جهة اخرى لا يمكن ان نصف التحفظ على الاتفاقيات الثنائية ذات الطابع

(١) د. مصطفى احمد فؤاد ،القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، مصدر سابق، ص٢٨٦.
(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد، اصول القانون الدولي العام (النظام القانوني) مصدر سابق، ص١٧٤-١٧٥.

الانساني تحفظا بالمعنى الحقيقي بل هو مجرد عرض جديد يفتح باب التفاوض مجدداً ازاء الطرف الآخر حول النصوص المراد التحفظ عليها.

٥- عند تمييز التحفظ عن غيره من المصطلحات القانونية المشابه له، نلحظ أن اكثر المصطلحات قربا للتحفظ هو الاعلان التفسيري. فعلى الرغم من أن كل من التحفظ والاعلان التفسيري يعدان بمثابة إعلان احادي الجانب تبديه الدولة في تعبير عن ارتضائها بالاتفاقية في قبول التحمل بالالتزامات الدولية، إلا أنه يوجد فارق بينهما؛ إذ أن الهدف الرئيس من التحفظ هو استبعاد او تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية، في حين يهدف الاعلان التفسيري الى تقديم فهم معين لأحكام معينة في الاتفاقية. وهنا تلعب قاعدة حسن النية دورا جليا في بيان ارادة الدولة؛ فذا استخدمت الدولة مصطلح التحفظ تكون نيتها منصرفة الى استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام النصوص المزمع التحفظ عليها، في حين اذا استعملت الدولة مصطلح الاعلان التفسيري فتنصرف نيتها الى مجرد تقديم فهم خاص لأحكام معينة في الاتفاقية. ومن جهة اخرى قد يحدث تداخلا بين المصطلحين، خاصة اذا اجازت الاتفاقية للدول التحفظ على بنودها لكنها تلجأ الى الاعلانات التفسيرية. ففي هذه الحالة يكون من الافضل اعمال معيار التمييز في النية التي تنصرف اليها ارادة الدولة؛ فإذا تبين ان نية الدولة تنصرف الى تحمل الالتزامات نكون أمام تحفظ، وبخلاف ذلك يعد مجرد اعلان تفسيري.

٦- أن قبول التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني في مرحلته الاولى كان يعتمد على قاعدة الاجماع التي توجب ضرورة موافقة جميع الدول الاطراف على التحفظ حتى يكون مقبولا، بيد أن في ظل رواج نظرية السيادة اصبح للدولة الحق في إبداء التحفظ بإرادتها المنفردة حتى لو اعترض عليه اطراف اخرى. ولكن ما لبث أن تطور نظام التحفظ ليجعل الدول تسلك مسلك التوفيق بين اعتبارات السيادة من جهة وعالمية هذه الاتفاقيات.

ثانيا: المقترحات:

١- بالنظر لأهمية الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني نقترح على منظمة الامم المتحدة القيام بتحديد النصوص التي يجوز إبداء التحفظات عليها في هذه الاتفاقيات، وعدم ترك الامر لمشيئة الدول إلا اذا كان النص المراد التحفظ عليه يتعارض مع القيم الاساسية التي يقوم عليها نظام الدولة من تشريعات داخلية او اعراف او ثوابت دينية.

٢- على الرغم من كون الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني هي نتاج الفكر الغربي، وأنها جاءت تلبية لاحتياجات مجتمعاتهم بالدرجة الاساس، فان ذلك لا يحول دون مراعاة بقية المجتمعات سيما المجتمعات الاسلامية. لذا ندعو لجنة القانون الدولي واللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني النظر بعين الاعتبار الى القيم الاساسية التي تقوم الدول عليها

المجتمعات الاسلامية، ومحاولة جعل الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني اكثر انسجاما مع قيم وثوابت الدول الاسلامية. ولا شك ان ذلك يسهم بشكل فعال في الانضمام وتقليل التحفظات على هذه الاتفاقيات.

٣- على الدول التي تروم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني ان تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وان تقدم اكتساب الحقوق وجلب المصالح لشعوبها على سياسية نظام الحكم وتوجهاته الخاصة.

٤- حث الدول على التقليل من ابداء تحفظاتهم على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني لأنها تنال من فكرة التكامل ووحدة هذه الاتفاقيات، كما ان زيادة تلك التحفظات تؤدي الى انقاص حق الافراد من تمتعها بالحقوق التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا: المصادر باللغة العربية:

١- د. إبراهيم أحمد خليفة، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعة، ٢٠١٧.

٢- د. إبراهيم علي، *الوسيط في المعاهدات الدولية*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٣- د. ابراهيم محمد العناني، *قانون دولي العام*، ج١، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

٤- د. أبو سلطان محمود، *مبادئ القانون الدولي العام*، ج١، وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

٥- د. احسان هندي، *مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب*، ط١، دمشق: دار الجبل للنشر والتوزيع، ١٩٨٤.

٦- د. أحمد أبو الوفا، *الوسيط في قانون دولي العام*، ط٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٧- أحمد الرحال، *قانون العلاقات الدولية*، ط٢، بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣.

٨- د. أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ج١، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨.

٩- حامد سلطان، *القانون الدولي العام في وقت السلم*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٢.

١٠- جار الله أبو قاسم محمود الزمخشري، *أساس البلاغة*، القاهرة: مطبعة دار الشعب، ١٩٦٠.

١١- د. جعفر عبد السلام، *قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية*، ط١، القاهرة: مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨١.

١٢- شارل روسو، *قانون الدولي العام*، ترجمة، شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، ط١، م١، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢ .

١٣- د. صباح لطيف الكر بولي، *المعاهدات الدولية الزامية تنفيذ المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي*، ط١، بيروت: دار الحكمة، ٢٠١٦.

١٤- د. صلاح الدين عامر، *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

١٥- عادل عبدالله حسن المسدي، *النظام القانوني للإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١٦- د. عبدالعزيز سرحان، *مبادئ القانون الدولي العام*، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
١٧- د. عبدالغني محمود، *التحفظ على المعاهدات الدولية*، اتحاد العربي للطباعة، ١٩٨٦.
١٨- د. عبدالغني محمود، *التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
١٩- د. عبد الواحد محمد الفار، *قواعد التفسير المعاهدات الدولية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
٢٠- د. عدنان طه الدوري، د.عبدالله أمير عبدالعظيم العكيلي، *القانون الدولي العام*، ج٢، منشورات الجامعة المفتوحة،١٩٩٤.
٢١- د. علي ابراهيم، *القانون الدولي العام*، ج١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧، .
٢٢- د. عمر ابن راشد العارضي، *التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانونية الدولي*، العام دراسة تطبيقية على ملكة العربية السعودية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
٢٣- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق، عبدالستار أحمد فراج، ج٢٠، الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥.
٢٤- د. محمد حافظ غانم، *مبادئ قانون دولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١.
٢٥- د. محمد سامي عبدالحميد، د. مصطفى سلامة حسين، *القانون الدولي العام*، القاهرة: دار الجامعة، ١٩٨٨.
٢٦- د. محمد سامي عبدالحميد، *أصول القانون الدولي العام*، ط٧، ج٢، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.
٢٧- د. محمد سعادى، *القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات*، الاسكندرية: دار الجامعة الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٢٨- د. محمد سعادي، *المعاهدات الدولية صحة ابرامها ومبطلاتها*، ط١، القاهرة: مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
٢٩- د. محمد سيد المصري، *التحفظ على المعاهدات الحقوق الإنسان*، ط١، القاهرة: مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
٣٠- د. محمد سيد المصري، *التحفظ على المعاهدات " رؤية تحليلية "* ط١، دمشق: اطلس للنشر والتوزيع، ١٩٨٤.

٣١- د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، *القانون دولي للحقوق الإنسان*، ج١، ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢،
٣٢- د. محمد طلعت الغنيمي، *الوسيط في قانون السلام*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٢.
٣٣- د. مصطفى ابو الخير، *القانون الدولي المعاصر*، القاهرة: دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
٣٤- د. مصطفى أحمد فؤاد، *أصول القانون الدولي العام والنظام القانوني*، ج٢، الاسكندرية: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.
٣٥- د. مصطفى أحمد فؤاد، *القانون دولي العام والقاعدة دولية*، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤.
٣٦- د. مصطفى سلامة حسين، *التحلل المشروع من الالتزامات الدولية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
٣٧- د. منتصر سعيد حمودة، *القانون الدولي العام المعاصر*، ط١، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

ثانيا :الرسائل والاطاريح:

١- ابراهيم إسماعيل إبراهيم، "التحفظ على المعاهدات الدولية"، ماجستير، كلية الحقوق جامعة منصورة، ٢٠١٦.
٢- احمد شطة، "النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل تحفظ على المعاهدات الدولية"، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٨.
٣- اسماعيل شرفي، "التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، ماجستير، جامعة العربي ابن مهيدي، ٢٠١٥.
٤- أيمن سبعاوي إبراهيم الحسن، "التحفظ في المعاهدات الدولية"، ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
٥- سمير محمد سالم الطراونة، "التحفظ على المعاهدات في ضوء قواعد القانون الدولي العام"، ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠١٣
٦- عايد سليمان احمد المشاقبه، "التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية"، ماجستير، كلية دراسات الفقهية والقانونية جامعة ال البيت، ٢٠٠٣.
٧- علا شكيب باشي، "التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الاطراف"، ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٠٨.
٨- فهد سعران فهد المطري، "تحفظات دول الأعضاء في مجلس تعاون الخليجي على الاتفاقيات حقوق الإنسان"، ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.

٩- مهدي محمد، "تصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج الخضر باتنة، ٢٠١١.
١٠- محمود محمد متولى أحمد، "التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولي"، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.

ثالثا: البحوث والمجلات القانونية:

١- م. صبحي صلاح الدين جارالله الخنزندار، د. عثمان يحيى احمد ابو مسامح، "القواعد المنظمة للتحفظ على المعاهدات الدولية واحكامه في القانون الدولي العام"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية العدد ٣، (٢٠٢٠).
٢- د. ليث الدين صلاح حبيب، "التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان"، مجلة جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية العدد ٤، (٢٠١٣).
٣- د. محمد السعيد الدقاق، "التحفظ على الاتفاقيات الدولية مفهومة وضوابطه في الفقه الاسلامي"، ط١، ج١، الندوة السنوية لتطور العلوم الفقهية، سلطنة عمان،(٢٠١٣).
٤- د. محمد رمضان حسنين محمد، "الاطار القانوني للتحفظات المستترة على المعاهدات الدولية"، مجلة جامعة القاهرة للقانون والاقتصاد العدد ٩٢، (٢٠١٩).
٥- د. محمد خليل موسى، "التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة حقوق الكويتية العدد ٣، (٢٠٠٢).
٦- د. مصطفى سالم عبد، وادي حسين موسى، "التحفظات المستترة"، مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية العدد ٢، (٢٠٢٠).

رابعا: مصادر باللغة الانكليزية:

1- Bowetl D.W, "Resratious to non- restricted Multiluteral treaties", B.V.I.L.Vol. Xlull. C1976-1977.
2- Frank Horn, "Reservations and Interpretative declarations to multilateral treaties", Asser institute the Hague، the Netherlands, 1988.